خطة تفعيل قضية اللاجئين الفلسطينيين
وحماية حقوقهم المشروعة
مقدمة ضرورية

انقضى خمسون عاماً من اللجوء والتشرد، جرى منذ بدايتها استبعاد اللاجئين الفلسطينيين من النظام الدولي لحماية اللاجئين الذي أوجدته منظمة الأمم المتحدة بُعيد الحرب العالمية الثانية والذي تكفّل بتوفير الحماية والمساعدة لملايين اللاجئين في جميع أنحاء العالم وتيسير عودتهم الطوعية إلى ديارهم ومساعدتهم على إعادة الاندماج في مجتمعاتهم المحلية.وظل اللاجئون الفلسطينيون الوحيدين في العالم الذين لم تشملهم التطورات الإيجابية التي شملت معظم اللاجئين في العالم في السنوات العشر الأخيرة على وجه الخصوص، حيث اعتُبر العقد الأخير حقاً عقد العائدين إلى ديارهم في حين اعتُبر القرن العشرين، قرن اللاجئين والمتشردين.وقد ساعد الجهل واللامبالاة في الجانب الفلسطيني بالتخصص الوظيفي لبنية المنظومة العالمية والقانون الدولي الدقيق والمتخصص والآليات الدولية التي ابتكرها النظام الدولي لحماية اللاجئين وإعادتهم إلى أوطانهم، على تفاقم مأساة اللاجئين الفلسطينيين وزاد من شعورهم العميق بالإحباط وفقدان الأمل.وترافق كل ذلك مع تغييب قضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة إلى الوطن الأم عن صدارة الأجندة الفلسطينية والعربية والدولية وسحب راية العودة عن المسرح العالمي، ونجاح الصهيونية العالمية بالمقابل في تكريس لافتة "عودة اليهودي إلى ارض الميعاد" بدلاً منها. وكادت هذه القضية في الماضي أن تختفي وسط غابة الشعارات الكثيفة ذات السقف العالي أحياناً والمتدني أحياناً أخرى، ولم تعد اليوم بين الشروط الرئيسة للسلام العادل والشامل وكانت الخشية من فقدان قضية اللاجئين لطابعها السياسي واعتبارها قضية انسانية بحتة تقف وراء الرفض الفلسطيني للتعامل مع قضية اللاجئين الفلسطينيين كقضية ذات سمات وأبعاد شديدة الخصوصية وما ترتب على ذلك من رفض لخوض معركة عودة اللاجئين الفلسطينيين بصفة مستقلة. وقد اثبتت الاحداث على امتداد العقود الأخيرة افتقار هذا الموقف الى الحكمة والمرتكزات القوية التي تسنده، هذا في حين كانت اسرائيل ودول التحالف الغربي الذي يسندها ترمقنا بعين راضية واخرى ساخرة لهذا الموقف الساذج والمجاني الذي واجهناها به في قضية يمكن لها ان تقض مضاجع اسرائيل وحليفاتها لو احسنت ادارتها فقد عاد ملايين اللاجئين الى اوطانهم خلال اربعين سنة خلت وخاصة خلال السنوات الاخيرة تحت الراية الانسانية للامم المتحدة ولم ينتقص ذلك لا من الحقوق السياسية للاجئين ولا من الطابع السياسي للنزاعات التي تشردوا بسببها وعادوا الى ديارهم قبيل او بعد توقفها. وقد شهدت النزاعات الاقليمية نوعان من الحلول لقضايا اللاجئين فكان تمكينهم من العودة الطوعية المسبقة الى ديارهم يمثل عاملاً حاسماً مساعداً في بلوغ تسوية نهائية لهذه النزاعات وكانت عودتهم احيان اخرى تمثل جزءاً من التسوية السياسية النهائية للنزاع. إن صراعنا المصيري الكبير مع إسرائيل ينطوي على عدة معارك كبيرة وصغيرة ولكنها متصلة الأهداف ومتشابكة الميادين، وتمثل قضية اللاجئين الفلسطينيين بحد ذاتها عنواناً لمعركة طويلة كبرى في إطار الصراع الكبير والتي يجب أن نحسن من إدارتها في ظروفنا الراهنة والمتحولة مستخدمين الآليات والقوانين والقواعد الخاصة بها والتي تميزها عن المعارك الأخرى، فلم يحدث أن خضنا معركة كهذه من قبل، ولم يسبق أن كانت قضية اللاجئين الفلسطينيين عنواناً بارزاً لصراع متميز على النحو المنشود.إن الجانب الآخر لمأساة اللاجئين الفلسطينيين هو كونها قضية مزمنة ذات بعد دولي وإنساني واضح للعيان، ولكنها لم تُستخدم حتى الآن من قبل القيادة الفلسطينية بما ينبغي من حذاقة ودراية وبما تستحقه من اهتمام

وذلك بغية تحويلها إلى قوة ضغط سياسي وإنساني وأخلاقي على إسرائيل والمجتمع الدولي الأكثر حساسية إزاء مثل هذه القضايا والأكثر استجابة لمتطلبات التعامل معها. وهي فوق كل ذلك توفر لمنظمة التحرير الفلسطينية مخزوناً نضالياً وطاقة بشرية كفاحية هائلة ومبررات سياسية وقانونية لمواصلة كفاحها، وتمنحها القدرة على الحركة السياسية المرنة ولأمد طويل في سعيها لإيجاد تسوية سياسية مقبولة مرحلياً مع إسرائيل.وبقدر ما يعني الأمر اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم، فإن إحياء هذه القضية واستنهاض اللاجئين الفلسطينيين وفق رؤية جديدة وبإرادة سليمة يمثل البداية الصحيحة لتحقيق الاماني الوطنية ولإعادة راية العودة إلى المسرح الدولي وحماية حق العودة من الضياع وكذلك حق اللاجئين الفلسطينيين في تعويض عادل ومنصف.

أهداف الخطة:

1. حماية حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم والحصول على تعويض منصف وعادل وفقاً لما هو مبين لاحقاً.
2. تكريس مبدأ العودة الطوعية للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وتفعيل هذا الحق وفقاً لما تنص عليه قواعد وأحكام القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحماية الإنسان وحقوقه.
3. أن يكون اللاجئ الفلسطيني نفسه هو صاحب القرار الأخير فيما يتعلق بممارسته لحقه في العودة الطوعية إلى وطنه.
4. التفاعل مع الاتفاقيات والقرارات والآليات الدولية الخاصة بتأمين الحماية الدولية للاجئين وتسهيل عودتهم الطوعية إلى ديارهم والتي حُرم اللاجئون الفلسطينيون طوال نصف قرن مضى من التمتع بمزاياها بسبب الجهل أو التواطؤ أو كلاهما معاً، فجرى تغييبها عن اللاجئين أو تغييبهم عنها. وفي هذا السياق ينبغي العمل على ربط نص الفقرة (11) من القرار رقم 194/3 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر / كانون الأول 1948 والذي يطالب بالسماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم في أقرب وقت ممكن بآلية دولية مناسبة لتفعيله.
5. تشبيك جميع حلقات هذه الخطة في حيز التنفيذ بغية تشكيل قوة ضغط كبرى على إسرائيل والولايات المتحدة ودول الغرب الأخرى من أجل تمكين اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة الطوعية الى ديارهم وتلبية المطالب الوطنية الفلسطينية وفي مقدمتها الانسحاب الكامل من الضفة والقطاع بما فيها القدس الشرقية وإقامة الدولة الفلسطينية ذات السيادة الكاملة.
6. وضع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة ومناطق الشتات الأخرى تحت الحماية الدولية أسوة بنظرائهم من اللاجئين في جميع إنحاء العالم وذلك حمايةً لحقهم في العودة من الضياع على الأمد البعيد وانتظاراً للحل النهائي لهذه القضية.
7. إسناد المفاوض الفلسطيني بقوة ضغط كبرى وتسليحه بالخبرة والمعرفة ومساعدته على انتزاع ما ينبغي من مكاسب للاجئين الفلسطينيين والتقيد بشروط الحل الوطني المرحلي.

الإجراءات التنفيذية:

تشمل هذه الإجراءات الساحات الثلاث، الفلسطينية، العربية والدولية.

أولاً: الساحة الفلسطينية:

1. إعادة الاعتبار لقضية اللاجئين الفلسطينيين ووضعها في مركز الاهتمام الوطني، ونقل حق العودة من ذيل الأهداف الوطنية الفلسطينية إلى صدارتها، وجعل مطلب العودة هدفاً وطنياً يتصدر لائحة الأهداف الوطنية الفلسطينية على أن ينعكس ذلك بجلاء في مواقف المنظمات السياسية والهيئات الشعبية والمهنية ومؤسسات الشرعية الفلسطينية وكذلك في الوثائق السياسية والمنابر والمناسبات الوطنية ووسائل الإعلام المختلفة، الى جانب التشديد المتواصل على اللجوء الفلسطيني وأبراز قضية اللاجئين الفلسطينين باعتبارها أقدم قضية لاجئين في التاريخ بقيت دون حل لها، وهذا شرط ضروري لا يمكننا بدونه تحويل مطلب العودة الى مطلب عربي رئيس للشعوب والحكومات العربية على حد سواء مثلما لا يمكن بدونه اعادة راية العودة إلى المسرح الدولي وتحويل القضية إلى قوة ضغط كَبرى سياسية وأخلاقية وانسانية على إسرائيل والولايات المتحدة.
2. احترام حق اللاجئين الفلسطينيين في المعرفة وتوفير الضمانات لممارسة هذا الحق بما في ذلك معرفة الاتفاقيات والقرارات والآليات ذات الصلة بحماية اللاجئين وحقوقهم وممارستهم لحقهم في العودة الطوعية إلى ديارهم، وكذلك ضمان حقهم في الوصول بكل حرية إلى مصادر المعلومات وأصحاب القرار والمفاوضين الفلسطينيين، ومعرفة ما يدور في المفاوضات التي تستهدف تقرير مصيرهم، وفي هذا السياق ينبغي تعريف اللاجئين الفلسطينيين بماهية النظام الدولي لحماية اللاجئين وكيفية تشكل هذا النظام العالمي قبل نحو نصف قرن، ولماذا جرى استبعاد اللاجئين الفلسطينيين وحدهم دون غيرهم من هذا النظام العالمي وماذا ينبغي عمله لمواجهة هذا الاستبعاد الخطير والمجحف ؟!!
3. تدريس القانون الدولي للاجئين في الجامعات الفلسطينية كمساق مستقل، واعداد متخصصين في القانون الدولي للاجئين.
4. تغيير النهج الخاطئ المتبع في تشكيل اللجان والهيئات واختيار الأفراد للإشراف على ادارة قضية اللاجئين الفلسطينيين في جميع حلقاتها وميادينها لصالح الا ستعانة بأهل الخبرة والمتخصصين في القانون الدولي للاجئين.
5. التمعن في مضمون المصطلحات التي تُضخ إلينا بواسطة وسائل الإعلام الإسرائيلية والعالمية قبل الشروع في استخدامها، خاصة مصطلح النازحين والذين لا ترقى حقوقهم إلى حقوق اللاجئين وفقاً للمفهوم الدولي الذي يعرّف النازح بكونه " الذي ينتقل من منطقة إلى أخرى داخل حدود وطنه بسبب نزاعات مسلحة أو حروب أهلية أو كوارث طبيعية دون أن يجتاز حدوداً دولية" إلا أنه من الممكن القبول بهذا المصطلح في حالة اللاجئين الفلسطينيين عام 1967 إذا صدر عن الطرف الآخر مقروناً باعتراف بحقهم في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها خلال عدوان 1967 وبترتيبات عملية لإعادتهم.
6. التمسك بالآلية الإقليمية الخاصة ببحث قضية إعادة (النازحين) من الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 إلى ديارهم والمنصوص عليها في البند الثاني عشر من اتفاقية إعلان المبادئ وبالآلية الثنائية الخاصة بالتفاوض حول قضية اللاجئين وقضايا أخرى والمنصوص عليها في البند الخامس من ذات الاتفاقية شريطة أن لا تكون هاتان الأليتان بديلاً عن الآلية الدولية المطلوبة لحل قضية

اللاجئين باعتبارها تجسيداً للمسئولية والالتزامات الدولية إزاء مأساة اللاجئين الفلسطينيين وقضيتهم المزمنة، وفي هذا السياق ينبغي الحرص على المطالبة بتفعيل هذه الآليات والعمل على تطويرها وزيادة فاعليتها حين تبدأ بالعمل ومشاركة الهيئات الدولية المعنية باللاجئين في عملية الإعداد والتنفيذ.

7. التمسك بالطابع الدولي لقضية اللاجئين الفلسطينيين ووضع الدول التي صنعت مأساتهم عند مسئولياتها باستمرار.

الدور الذاتي للاجئين الفلسطينيين وأشكال تحركهم:

- ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين بل وحفزهم على النهوض والتحرك المستقل تحت إشراف منظمة التحرير الفلسطينية لإيصال رسالتهم إلى العالم التي تتلخص برفضهم التخلي عن حقهم في العودة إلى وطنهم.

- في هذا السياق ينبغي العمل على عقد كونغرس / مؤتمر عام للاجئين الفلسطينيين في العالم تنبثق عنه آلية دائمة تسمى مثلاً: "اللجنة الدائمة لمؤتمر اللاجئين الفلسطينيين"، وتعمل هذه اللجنة تحت إشراف القيادة الفلسطينية على متابعة تحقيق الأهداف المرجوة والمشار إليها آنفاً.

- ويجب أن يسبق انعقاد الكونغرس / المؤتمر العام عقد مؤتمرات محلية للاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة بما فيها الضفة والقطاع، ومناطق الشتات الأخرى، وتختار هذه المؤتمرات ممثلي اللاجئين إلى الكونغرس/ المؤتمر العام ولها أن تشكل في كل دولة مضيفة وفي كل منطقة من مناطق الشتات الأخرى لجنة تسمى "لجنة اللاجئين الفلسطينيين".

- تنظر هذه المؤتمرات عموماً في أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والمشكلات التي يواجهونها وتقترح الحلول المناسبة لها. كما تنظر في الخطط والسياسات العامة التي تخدم أهداف اللاجئين وحقوقهم المشروعة وتعتمد مبدئياً أشكال التحرك اللازمة على مختلف الأصعدة المحلية والعربية والعالمية لتحقيق الأهداف المرجوة.

- يتم تحت إشراف اللجنة الدائمة أو أية هيئة عليا تدير قضية اللاجئين الفلسطينيين وتشكيل اللجان المتخصصة التالية:* اللجنة القانونية.* اللجنة الإعلامية.* لجنة المتابعة على الساحة العربية. * لجنة المتابعة على الساحة الدولية.

- سيتم تقديم خطة مفصلة بكيفية عقد هذه المؤتمرات وتشكيل اللجان وأهدافها وآليات عملها إذا ما تقرر تنفيذ مضمون الفقرات السابقة المتعلقة بها.

- اعتبار المعام المقادم 1998 الذي يكمل خمسين سنة من عمر النكبة الفلسطينية " عام اللاجئين الفلسطينيين"، وكذلك اعتبار يوم 15 مايو/ أيار من كل عام "يوم اللاجئ الفلسطيني"، وتحويله الى يوم عالمي وفي هذا اليوم من كل عام وخلال السنة القادمة يجب تنفيذ عدد من الفعاليات والنشاطات في الدول المضيفة وفي جميع مناطق الشتات مثل الإضراب في وقت واحد في جميع هذه المناطق، تنظيم المسيرات السلمية، عقد الاجتماعات الحاشدة، إصدار البيانات وأية أنشطة أخرى تراها الهيئات المعنية ضرورية كما يجب الاعداد لتنظيم "مسيرة المليون لاجئ" في "يوم اللاجئ الفلسطيني" في العام القادم.

مهمات اللجان:

لجنة اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة ومناطق الشتات:

- تنظيم أرشيف خاص باللاجئين في البلد المعني وفقاً لأحدث تقنيات تخزين المعلومات، بحيث يتضمن المعلومات الأساسية الخاصة باللاجئين مثل المناطق (المدن والقرى) التي شردوا منها في فلسطين وأراضيهم وممتلكاتهم، أماكن الإقامة في مناطق اللجوء، الفئات العمرية، الجنس، ورصد التزايد المستمر في أعدادهم، مجالات العمل والمشكلات التي تواجههم وغير ذلك من المعلومات الضرورية، ومن الممكن استخدام الأرشيف الثري والمتطور الموجود لدى وكالة الغوث لهذه الغاية، وكذلك التعاون المتبادل في هذا المجال مع مركز أبحاث اللاجئين المقترح.
- رصد المشكلات التي تواجه اللاجئين ودراستها وتبنيها وعرضها على الجهات المعنية، والدفاع عن حقوقهم وقضاياهم العادلة ومصالحهم المشروعة.
- تحديد أشكال العمل ووسائل التحرك السلمي والديمقراطي للاجئين من أجل تذكير العالم بوجودهم ومأساتهم والدفاع عن حقوقهم وتكثيف الضغوط الإنسانية والأخلاقية على الدول التي صنعت مأساة اللاجئين والهيئات الدولية المعنية باللاجئين مثل وكالة الغوث، مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها، وذلك بغية حفزها على الوفاء بالتزاماتها إزاء اللاجئين الفلسطينيين والتفاعل مع حقهم في العودة الطوعية إلى وطنهم وغيره من حقوقهم المشروعة. وتتضمن أشكال هذا التحرك ما يلي:* الإضراب الجزئي المحدود في مناسبات معينة.* التوقف عن العمل والسير في أوقات محدودة.* تنظيم مظاهرة أو "مسيرة المليون لاجئ" في الذكرى السنوية لاغتصاب فلسطين والتي تصادف 15 مايو / أيار من كل عام واعتبار هذا اليوم من كل عام يوم اللاجئ الفلسطيني".* النظر في القيام بأنشطة أخرى بالتشاور مع الهيئات العليا المعنية.

اللجنة الدائمة:

تقوم بمتابعة تنفيذ قرارات الكونغرس/ المؤتمر العام للاجئين الفلسطينيين وتضع البرامج والخطط التفصيلية وتتخذ القرارات والإجراءات التي تكفل فعالية نشاطات اللاجئين الفلسطينيين من أجل إحياء قضيتهم وحماية حقوقهم وتحقيق الأهداف المتوخاة وتقوم باختيار أعضاء اللجان المتخصصة من خلال التشاور الواسع مع كل الهيئات المعنية.

اللجان المتخصصة:

تضع كل لجنة نظاماً لها وخطة لعملها، ولها الحق في الاستعانة بالكفاءات العربية والأجنبية في أدائها لوظائفها ومهامها كما يلي

اللجنة القانونية:

- تتشكل من خبراء في القانون الدولي المتخصص، وتقوم بإعداد الدراسات والأبحاث النوعية

الخاصة بتفعيل حق العودة الطوعية للاجئين الفلسطينيين وتوفير الحماية الدولية لهم وكذلك الأبحاث ذات الصلة بحماية اللاجئين، مفهومها ووسائلها وأشكالها وإعداد الدراسات المقارنة في هذا المجال.ب- المبادرة إلى اقتراح وتقديم مشروعات قرارات وتشريعات وإعلانات خاصة لاعتمادها من قبل البرلمانات والحكومات العربية والمؤتمرات والمنتديات العربية والدولية الأخرى وذلك بغية تأمين الحماية للاجئين الفلسطينيين وضمان حقهم في العودة الى ديارهم الامر الذي سيسهم في خلق رأي عام دولي يتفهم ويساند ضرورة توفير آلية دولية لحمايتهم ولتفعيل حقهم في العودة. ج- إعداد دراسات وتقديم وجهات نظر في الاتفاقيات الإقليمية والقرارات والآليات الاقليمية والدولية ذات العلاقه باللاجئين.د- اعداد دراسات وأبحاث حول واجبات كل من وكالة الغوث، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء اللاجئين الفلسطينيين وبيان تقصيراتها واقتراح الحلول والإجراءات التي يتوجب عليها اتخاذها لكي تضطلع بمسئوليتها إزاءهم وفقاً للتفويض الممنوح لكل منها من المجتمع الدولي.هـ- الاتصال بعلماء وخبراء القانون الدولي العرب والأجانب المختصين بقضايا اللاجئين وبناء علاقات ثابتة معهم، وكذلك القيام بالمبادرات البناءة والخلاقة التي تراها مناسبة وتخدم الاهداف المتوخاة.و- التعاون مع مركز أبحاث اللاجئين المقترح في كل ما تقدم ذكره. اللجنة الاعلامية:أ- تتشكل من اصحاب الاقلام والخبرة الصحفية والاعلامية.

- تعمل اللجنة على ابراز قضايا اللاجئين ومشكلاتهم وحقوقهم في وسائل الاعلام المختلفة المحلية والعربية والاجنبية وبما يخدم الاهداف المنوه عنها.
- العمل بالتعاون مع اللجان المتخصصة وتحت اشراف الهيئة المختصة على اصدار نشرة شهرية باسم "اللاجئين الفلسطينيين" باللغتين العربية والانجليزية وتوزيعها على اوسع نطاق ممكن والعمل على تأمين وصولها الى الاوساط النافذة واصحاب الشأن وذوي الصلة بقضايا اللاجئين.

لجنة المتابعة على الساحة العربية:

- متابعة تنفيذ وتقييم الخطط والقرارات ذات الصلة ومجمل تطورات قضية اللاجئين على الساحة العربية واقامة الاتصالات لهذا الغرض مع البرلمانات العربية والامانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وكذلك المنظمات غير الحكومية والاحزاب والجمعيات العربية، وتوظيف هذه الاتصالات لصالح احياء قضية اللاجئين وتحقيق الاهداف المتوخاة الواردة في هذه الخطة.
- حث جميع هذه الهيئات المعنية على اتخاذ ما يلزم من قرارات واجراءات وتشريعات تعزز المطالبة بتفعيل حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة الطوعية الى وطنهم وتوفير الحماية الدولية الواجبة لهم وحماية حقوقهم المكتسبة في الدول المضيفة.
- متابعة اوضاع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية ولفت الانتباه الى ضرورة تذليل العقبات والمشكلات التي تواجههم وتوفير الحماية لهم بالتعاون مع الهيئات المعنية.

لجنة المتابعة على الساحة الدولية:

- متابعة تنفيذ وتقييم الخطط والقرارات ذات الصلة ومجمل تطورات قضية اللاجئين على الصعيد العالمي.

- اقامة الاتصالات الهادفة مع هيئات الا مم المتحدة المعنية بشؤون اللاجئين وحقوق الانسان والمنظمات الدولية غير الحكومية بغية متابعة تنفيذ الا هداف المتوخاة الواردة في هذه الخطة والقرارات ذات الصلة.

ثانياً: الساحة الدولية:

1. العمل على وضع قضية اللاجئين الفلسطينيين في مركز الاهتمامات العربية وجعل حق اللاجىء الفلسطيني في العودة الطوعية الى وطنه مطلباً قومياً للشعوب والحكومات العربية ولجامعة الدول العربية على حد سواء. ودون ذلك سيكون من المتعذر اعادة هذه القضية الى المسرح الدولي وتكريسها كقضية عالمية بعد ان نجحت الصهيونية العالمية في ازاحتها عن المسرح الدولي.
2. حماية الحقوق المكتسبة للاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة وتمكينهم من التمتع بالمزايا والحقوق التي تضمنها لهم احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وخاصة حقهم في التمتع بمعاملة ترقى الى معاملة المواطن في هذه الدول اضافة الى ضمان حقهم في التنظيم والتعبير والاختيار الحر والتنقل والعمل والتملك والتعليم والتمتع بالضمانات الاجتماعية والصحية الضرورية وغيرها، وذلك طوال مرحلة اللجوء.
3. وبشكل عام تكريس قاعدة للتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة ومناطق الشتات الاخرى تقوم على مبادئ واحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.ب- قواعد وأحكام القانون العربي والإ سلامي للتآخي والتكافل والتضامن والتي كرستها هجرة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة وعودته منها الى مكة فاتحاً منتصراً، مقاتلاً ومفاوضاً بدعم المهاجرين والانصار.
4. احترام حق اللاجئين الفلسطينيين في الاختيار والعودة الطوعية الى الوطن الام والتعامل مع هذا الحق على أساس القاعدة التالية: "ان الجنسية آو المواطنة لا تلغيان حق العودة المعترف بها دولياً للاجئين الفلسطينيين، وان العودة لا تعني التنكر للوحدة العربية".
5. يجب الفصل ما بين حق اللاجئين في تحسين ظروفهم السكنية والحياتية وتوظيف المساعدات المقدمة لهم في مجالات الصحة والبيئة، والتعليم والغذاء الخ..وبين حقهم في العودة الى وطنهم.
6. الحفاظ على المركز القانوني والسياسي للاجئ الفلسطيني ولمخيمات اللجوء كشاهد على جريمة تشريد الشعب الفلسطيني.
7. التأكيد على الطابع الإنساني لأ هداف اللاجئين الفلسطينيين وشرعية حقوقهم وعلى الطابع السلمي والديمقراطي لتحركهم ومشروعيته من اجل حماية حقهم في العودة الى الوطن آلام وكافة حقوقهم الأخرى.
8. دعوة جامعة الدول العربية للعمل على تلافي أخطائها وتقصيراتها ازاء اللاجئين الفلسطينيين طوال الخمسين عاماً الماضية والاستفادة من التجربة الثرية لمنظمة الوحدة الافريقية في التفاعل مع الاتفاقيات والآليات والقرارات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين والتي تجلت في قيام الدول الافريقية بعقد اتفاقية خاصة باللاجئين الافارقة وقعها رؤساء الوحدة الافريقية عام 1969 وكذلك انشاء لجنة خاصة باللاجئين في اطار منظمة الوحدة الافريقية والتي مكنت من اعادة ملايين اللاجئين الافارقة الى ديارهم بمساعدة دولية وتوفير الحماية للاجئين والعائدين واعادة تأهيلهم

ودمجهم في مجتمعاتهم المحلية.

9. وفي هذا السياق ايضاً ينبغي دعوة الجامعة العربية الى اخراج مسودة اتفاقية اللاجئين من الادراج ووضعها من جديد على جدول اعمالها للوصول الى صياغة نهائية لها واقرارها. وجدير بالذكر ان الجامعة العربية التي وضعت بروتوكولات معاملة اللاجئين الفلسطينيين عام 1965 قد اخفقت في توحيد التعامل العربي مع اللاجئين الفلسطينيين ومن ثم شرعت بمناقشة مسودة اتفاقية عربية حول اللاجئين الا انها سرعان ما اوقفت مناقشتها ووضعها في الادراج منذ ثلاثة عقود.

10. حث جامعة الدول العربية على انشاء آلية دائمة في اطار امانتها العامة لمتابعة قضية اللاجئين الفلسطينيين يكون بين اهدافها:

- متابعة اوضاع اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة ووضع قواعد موحدة لمعاملتهم.
- العمل على جعل العودة مطلباً عربياً قومياً ودفع قضية اللاجئين الى صدارة الاهتمام العربي.
- التفاعل مع الاتفاقيات والآليات الدولية لحماية اللاجئين بغية تمكين اللاجئين الفلسطينيين من التمتع بالمزايا التي يوفرها النظام الدولي لحماية اللاجئين.
- بذل الجهود على الصعيد الدولي لحماية حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة الطوعية الى وطنهم وتفعيل هذا الحق.

ثالثاً: الساحة الدولية:

1. يجب التركيز على اعادة راية العودة الى المسرح الدولي بعد ان سحبناها بانفسنا طوال العقود الماضية ففقد اللاجئون الفلسطينيون بذلك فرصاً احسن الاخرون اغتنامها خاصة خلال العقد الاخير. وعليه يجب التعويض عن هذا التقصير بالعمل المكثف على الساحة الدولية وبكل الوسائل السياسية والقانونية والدبلوماسية والاعلامية واساليب العلاقات العامة من اجل وضع حق العودة على جدول اعمال المجتمع الدولي واعادة قضية اللاجئين الفلسطينيين الى طبيعتها الاصلية كقضية دولية سياسية وانسانية تضغط بكل ثقلها على الرأي العام العالمي وتضع اسرائيل والدول الكبرى المتسلطة على النظام الدولي والتي صنعت مأساة اللاجئين الفلسطينيين امام مسؤولياتها. وفي هذا السياق، ينبغي عدم اتاحة الفرص او تقديم المبررات لهذه الدول للتنصل من التزاماتها ومسؤوليتها المباشرة او من خلال المنظمات الدولية، لان التأكيد المتصاعد على هذه الالتزامات وضرورة استمرارها هو شكل من اشكال الضغط الذي يجب ان نمارسه على هذه الدول لانتزاع الحقوق الوطنية. وبالاضافة الى المنظمات الدولية وغير الحكومية فان حضورنا ونشاطنا يجب ان يستكمل ويمتد ليشمل الهيئات الحكومية والبرلمانية ووسائل الاعلام والجمعيات في الولايات المتحدة واوروبا بما فيها مؤسسات الوحدة الاوروبية.

2. إحياء خطة الامم المتحدة لاعادة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم والتركيز المستمر عليها في المحافل الدولية والمطالبة بتوفير آلية دولية لتنفيذها. ففي العاشر من تشرين الثاني / نوفمبر 1975 أنشأت الامم المتحدة لجنة ممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني. وفي تقريرها الذي قدمته عام 1976 للجمعية العامة وصادقت عليه اقترحت اللجنة خطة لاعادة اللاجئين

الفلسطينيين الى ديارهم على مرحلتين، ويتم في المرحلة الاولى اعادة الفلسطينيين الذين "نزحوا" من ديارهم نتيجة لحرب حزيران 1967 وفي هذه المرحلة تتخذ الاجراءات التالية:أ- يتوجب على مجلس الامن أن يدعو الى التنفيذ الفوري لقرار رقم 237 لعام 1967 وان لا يرتبط هذا التنفيذ بأي شرط أخر.ب- استخدام مصادر اللجنة الدولية للصليب الاحمر و/أو وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الممولة والمفوضة على نحو مناسب للمساعدة في حل أية مشكلة تتعلق بتنظيم تقديم الخدمات والتجهيز ات المطلوبة في اعادة توطين العائدين الى ديارهم. وتستطيع هذه الوكالات وبالتعاون مع الدول المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية المساعدة في تحديد "النازحين" الفلسطينيين. وفي المرحلة الثانية: يتم اعادة الفلسطينيين الى ديارهم والذين "نزحوا" مابين 1948 و 1967 وذلك كما يلي:

- بينما يتم تنفيذ المرحلة الاولى فان الامم المتحدة وبالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الفعلي للكيان الفلسطيني يمكن لها أن تباشر في اجراء الترتيبات الضرورية لتمكين الفلسطينيين الذين "نزحوا" ما بين عام 1948 و 1967 من ممارسة حقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم، وفقاً لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة، وبشكل خاص قرار الجمعية العامة رقم: 194/ 3 .
- يجب دفع تعويض عادل ومناسب لاولئك الفلسطينيين الذين لا يؤثرون العودة الى ديارهم. وقد صادقت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها العادية المنعقدة عام 1976 على هذه القرارات وأعادت التأكيد على ضرورة تنفيذها في دورات لاحقة.

3. التركيز على الجوانب الانسانية واستخدام القانون الدولي المتخصص الذي يطالب بتسهيل العودة الطوعية للاجئين الى وطنهم، وفي هذا السياق ينبغي عدم اليأس من استخدام القانون الدولي، بل يجب علينا ان نتعلمه ونمتلك القدرة على تفسيره وكيفية استخدامه.
4. المطالبة بتوفير آلية دولية لحماية اللاجئين الفلسطينيين ولتفعيل حقهم في العودة الطوعية الى وطنهم اسوة بنظرائهم اللاجئين في جميع انحاء العالم.
5. الاستخدام الفعال لمركز ابحاث اللاجئين لتحقيق الغايات المرجوة في هذا المجال.
6. يجب على الهيئة التي تتولى ادارة قضية اللاجئين اقامة علاقات ذات مضمون مع حوالي خمسين منظمة دولية حكومية وغير حكومية متخصصة بحماية ومساعدة اللاجئين في العالم، ويراعى ان يجري التركيز في هذه العلاقات على طلب توفير الحماية والمساعدة للاجئين الفلسطينيين ووضع هذه المنظمات ومن خلالها الدول التي أوجدتها والمجتمع الدولي برمته امام مسؤولياته ازاء محنة اللاجئين الفلسطينيين، وللتذكير فان المساعدات التي تقدمها هذه المنظمات هي في غالبها مشروعات تنفذها لدر الدخل مثلما تشمل مساعدات متنوعة في المجالات الصحية والتربوية والزراعية.
7. وأسوة بما هو معمول به في جميع البلدان التي تعمل فيها مثل هذه المنظمات ولضمان الافادة القصوى من المساعدات التي تقدمها ينبغي تعيين شخص ذو خبرة /منسق/ أو هيئه للتنسيق بين عمل هذه المنظمات في الضفة والقطاع كما في الدول المضيفة الاخرى، وللتذكير فان المشروعات التي تنفذها هذه المنظمات لا تقتصر على اللاجئين فحسب ولكنها تمتد لتشمل العائدين وبقية افراد المجتمع المحلي في مناطق اللجوء وفي الوطن على حد سواء.

المنظمات الدولية ذات التفويض الدوليلحماية ومساعدة اللاجئين في العالم

ينبغي اقامة العلاقات الدائمة وذات المضمون مع الهيئات الدولية المعنية بتوفير الحماية الدولية والمساعدة للاجئين في العالم والتفاعل معها وان نجعلها تشعر بكلفة استمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين والمخاطر التي ينطوي عليها بقاءها دون حل.ولكن ما هو مضمون هذه العلاقة وآلياتها المفترضة مع هذه المنظمات؟! الخطوة الاولى في هذا المجال تبدأ بتفحص التفويض الممنوح لكل منظمة دولية معنية بحماية ومساعدة اللاجئين وطبيعة وظائفها وواجباتها والتزاماتها ازاء اللاجئين الفلسطينيين وكذلك مواطن الخلل والقصور في تأديتها لهذه الالتزامات ومواطن الضعف والخلل في التفويض الممنوح لكل منها.ان معرفتنا بكل هذا والتعامل معه مسلحين بالمعرفة والخبرة (حتى لا نصبح اضحوكة وحتى لا نواجه الموقف الذي واجهه الوفد الفلسطيني المفاوض في اوتاوا عام 1994)يمثل عنصراً هاماً في استراتيجيتنا لتفعيل قضية اللاجئين والتعامل معها بحيوية وتحويلها الى عامل من عوامل القوة الضاغطة بايدينا على الجانب الاسرائيلي واهم هذه المنظمات الدولية التي يجب ان نتوجه اليها ونتفاعل معها هي:

1. مفوضية الا مم المتحدة السامية للاجئين UNHCR تشكل هذه المنظمة الدولية المتعددة الاذرع والمنتشرة في جميع انحاء العالم اداة المجتمع الدولي الرئيسة لتوفير الحماية الدولية للاجئين، وحين تعمل هذه المنظمة في منطقة ما يلحق بها ويعمل تحت اشرافها حوالي ثلاثين منظمة دولية غير حكومية تقوم بتنفيذ مشروعات مختلفة لدر الدخل وتقديم المساعدات الانسانية في المجالات الصحية والبيئية والتربوية والغذائية.لقد أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها رقم A / (2) 319 في 3 كانون الاول /ديسمبر 1949 بشأن انشاء مفوضية الامم المتحدة السامية للاجئين أي قبل خمسة أيام من اصدار قرارها المتعلق بانشاء وكالة الا مم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين .وفي 14/ديسمبر/كانون الاول عام 1950 اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم 428 الذي يتضمن النظام الاساسي للمفوضية السامية اي بعد عام من الاعلان عن تأسيس وكالة الغوث وبعد ستة اشهر من مباشرة هذه الاخيرة لوظيفتها، وينص النظام الاساسي على توفير حماية دولية للاجئين في العالم وايجاد الحلول الدائمة لمشكلاتهم وفي مقدمتها تمكينهم من العودة الطوعية الى ديارهم والعمل على اعادة تأهيلهم، كما نظم علاقة المفوضية بالامين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعتبر هذا الاخير اهم جهاز في الامم المتحدة يتولى تقرير الموازنات والمساعدات المادية للمنظمات الدولية وحشد الدول المانحة لتوفير التمويل لبرامجها وانشطتها المختلفة، ولهذا السبب لا تعاني هذه الهيئة الدولية من ازمات مالية على غرار وكالة الغوث مثلاً. وللتدليل على ما اقول اسوق مثلاً واحداً فقط من امثلة عديدة- فقد انفقت مفوضية الامم المتحدة السامية للاجئين في اسبوعين فقط من تموز/يوليو/1994 ملياري دولار على اللاجئين في رواندا .وفي عام 1951 اقرت في جنيف اتفاقية اللاجئين التي تعرف الاجىء وتحكم العلا قة ما بين الدول المضيفة واللاجئين، وقد جرى استبعاد اللاجئين الفلسطينيين من هذه الاتفاقية وبالتالي من النظام الدولي لحماية اللاجئين بناءاً على طلب مندوبا مصر والعراق وتلبية لرغبة كل من اسرائيل والولايات المتحدة، وقد تجلى هذا الاستبعاد في نص الفقرة (دال) من المادة الاولى لهذه الاتفاقية. وفي عام 1967 تم اقرار البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية جنيف للاجئين وبذلك تم انهاء التقييد التاريخي والحصر الجغرافي لسريان اتفاقية 1951 . والقرار رقم 428 - د- 5 المذكور أعلاه ونظام المفوضية الاساسي يدعوان الى قيام تعاون مابين الحكومات والموضية السامية لمعالجة مشكلات اللاجئين وايجاد الحلول الدائمة لها. والمفوض السامي معين من الامم المتحدة بوصفه السلطة المكلفة بتوفير الحماية الدولية للاجئين. وهو مطالب، في جملة امور بتشجيع عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، وبالا شراف على تطبيقها وعليه فان المطلوب في التعامل مع هذه المنظمة الدولية هو ما يلي: المطالبة بتصحيح الاجحاف والاقصاء

الذي يمارس ضد اللاجئين الفلسطينيين منذ تشريدهم من وطنهم، وذلك بالغاء الفقرة المشار اليها والاعتراف بهم كلاجئين وفقاً للاتفاقات الدولية المشار اليها ووضع اللاجئين الفلسطينيين تحت مظلة النظام الدولي لحماية اللاجئين، اي تحت ولاية مفوضية الامم المتحدة السامية للاجئين اذا ما تعذر في النهاية دمج وكالة الغوث في منظومة الامم المتحدة الخاصة بحماية اللاجئين او تطوير التفويض الممنوح لها او ايجاد آلية دولية لتفعيل القرار الدولي رقم 194/3 الخاص باعادة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم. ومن الممكن احداث نوع من التقاسم الوظيفي تتولى بموجبه وكالة الغوث تقديم المساعدات الدولية المتعددة الاشكال للاجئين الفلسطينيين (اي الاستمرار بالقيام بوظيفتها الحالية مع تطوير المساعدات التي تقدمها للاجئين) بينما تتولى المفوضية السامية تأمين الحماية الدولية لهم اسوةً بنظرائهم من اللاجئين في جميع انحاء العالم..ان التغاضي عن هذا المطلب هو اقرار بشرعية خطيئة ارتكبت بحق اللاجئين الفلسطينيين بغض النظر عما اذا كان ارتكابها قد جاء نتيجة للجهل ام للتواطؤ ام كلاهما معاً.ان اثارة حملة دولية ضد هذا الاستبعاد يجب ان يشكل جزءاً من استراتيجيتنا لتكثيف الضغوط على الدول التي صنعت مأساة اللاجئين الفلسطينيين.ب. المطالبة بتطوير اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 والتي تنظم العلاقة بين اللاجئين والدول المضيفة لهم وذلك بغية توفير حماية اكثر فعالية للاجئين ولحقهم في العودة الى ديارهم، والحرص على ضرورة اسهام فقهاء القانون الدولي للفلسطينيين في هذه العملية ذات الطابع الانساني والعالمي.

2. وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين UNRWA انشأت وكالة الغوث في 8 ديسمبر/ كانون الاول 1949 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 302/ 4 وقد نص التفويض الممنوح للوكالة حرفياً على ما يلي:"الجمعية العامة ... تقرر...فقرة:5 دون الاخلال بنصوص الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194/ 3 بتاريخ 11 ديسمبر/ كانون الاول 1948، تقر (الجمعية العامة) بان المساعدة المستمرة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين هي ضرورة للحيلولة دون حدوث حالات مجاعة ومعاناة بينهم ومن اجل تعزيز عوامل السلام والاستقرار، كما يجب اتخاذ اجراءات بناءة في اقرب وقت بغية وقف المساعدة الدولية للاغاثة...

- للاضطلاع بتنفيذ اعمال الاغاثة المباشرة وبرامج التشغيل بالتعاون مع الحكومات المحلية ووفقاً لما اوصت به بعثة التحقيق الاقتصادية.

- التشاور مع حكومات الشرق الادنى المعنية بشأن الاجراءات التي ستتخذ من قبلها تحضيراً للوقت الذي ستتوقف فيه المساعدة الدولية لمشاريع الاغاثة والتشغيل". هذه النصوص مضافة الى واقع ممارسة الوكالة لوظيفتها تؤكد ما يلي:- ان التفويض الممنوح للوكالة ينص على تنفيذ اعمال الاغاثة وبرامج التشغيل دون ان يتضمن توفير مساعدة موفورة وموصولة وحماية دولية للاجئين الفلسطينيين وتفعيل حقهم في العودة الطوعية اسوة بنظرائهم في جميع انحاء العالم.- ان التفويض الممنوح للوكالة لم يخولها التصرف كآلية دولية لتنفيذ الفقرة 11 من القرار 194/ 3 الخاص بعودة اللاجئين وتعويضهم. بل لم يطلب اليها في اي من القرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين الصادرة على امتداد الخمسين عاماً الماضية العمل على تأمين العودة الطوعية للاجئين الفلسطينيين الى ديارهم او تنفيذ الفقرة 11 من القرار المشار اليه اعلاه، على عكس التفويض الممنوح للمفوضية السامية والذي طلب اليها العمل على تسهيل العودة الطوعية للاجئين في العالم الى ديارهم باعتبارها واحدة من الوظائف الدولية الرئيسة التي يتوجب عليها الاضطلاع بها.- لقد استكملت النصوص المشار اليها عملية استبعاد اللاجئين الفلسطينيين من نظام الحماية الدولية مثلما جرى استبعاد الوكالة ذاتها مسبقاً من هذا النظام الذي اوجدته

الامم المتحدة بالرغم من ان الوكالة تعتبر احدى وكالاتها "الخاصة" وذلك حتى يتم احكام عملية استبعاد اللاجئين الفلسطينيين انفسهم من النظام الدولي لحماية اللاجئين.- وعلى عكس مفوضية الا مم المتحدة السامية للاجئين فلا يوجد للوكالة نظام اساسي يحدد وظائفها وينظم عملها وصلاتها العضوية بهيئات الامم المتحدة الاخرى ويبين وضعها في اطار منظومة الامم المتحدة.- ان الاغاثة المنصوص عليها في التفويض الممنوح للوكالة جاء استجابة لحاجة اللاجئين الفلسطينيين في سنوات اللجوء الاولى، وقد توقفت الوكالة عملياً عن القيام باعمال الوكالة بمعاييرها الدولية المعروفة منذ زمن طويل.- تقدم وكالة الغوث تقريرها السنوي الى الجمعية العامة للامم المتحدة ويدرج كبند من بنود جدول اعمال الجمعية العامة التي تتجاوز المائة وخمسون كل عام فتصدر به الجمعية العامة القرارات (اللازمة) الذي يتكرر كل عام "وقد اخذت الجمعية العامة علماً بذلك... الخ"، اي انها تفتقر الى آلية ملزمة لتوفير التمويل اللازم لبرامجها ولهذا فهي تعيش في ازمة مالية مزمنة. وعلى عكس الوكالة وفي مجال العلاقة الهيكلية والتمويل، فان المادة الحادية عشرة من النظام الاساسي للمفوضية السامية تنص على انه يتوجب على المفوض السامي عرض وجهة نظره امام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التابعة لها، كما يتوجب على المفوض السامي تقديم تقريره الى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجب اعتبار تقريره موضوعاً مستقلاً على جدول اعمال الجمعية العامة، وتلزم الفقرة 18 من النظام الاساسي المشار اليه الامين العام للامم المتحدة بتقديم كل التسهيلات الممكنة للمفوض السامي في اطار الميزانية، وللتذكير فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو اهم جهاز في الا مم المتحدة الذي يعنى بقضايا الموازنات وتمويل الوكالات والهيئات الدولية وحشد جهود الدول المانحة للحيلولة دون حدوث ازمات مالية في هذه الهيئات مما يؤدي الى اضطراب عملها والاخلال بالتزاماتها. وعليه فان مهماتنا في مجال التعامل والتفاعل مع وكالة الغوث الدولية يجب ان تكون كما يلي:أ- الحفاظ على وكالة الغوث كشاهد على جريمة تشريد الشعب الفلسطيني من وطنه ورفض التوجهات الدولية لحلها أو استخدامها ادارة دولية لتوطين اللاجئين الفلسطينين.ب- المطالبة بوضع نظام اساسي لوكالة الغوث يحدد وظيفتها وعلاقاتها الهيكلية والقانونية بهيئات الامم المتحدة ويحدد وضعها في اطار منظومة الا مم المتحدة والنظام الدولي لحماية اللاجئين وبما يؤدي الى وضع حد للعجز المتوطن في موازنتها.ج- المطالبة بتطوير التفويض الممنوح لوكالة الغوث من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة والذي يقتصر على "اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين" لكي يتضمن توفير حماية دولية للاجئين الفلسطينيين وتسهيل عودتهم الطوعية الى ديارهم وتأمين مساعدة دولية موفورة وموصولة لهم، وكذلك المطالبة بادماج الوكالة في النظام الدولي لحماية اللاجئين الذي انشأته الامم المتحدة منذ خمسين عاماً، وان تتحول الوكالة ذاتها الى آلية لتسهيل العودة الطوعية للاجئين الفلسطينيين الى ديارهم.د- الامتناع عن تقديم اي التزام من الجانب الفلسطيني للدول المانحة او للمفوض العام للوكالة يتضمن التعهد ببحث الدول العربية الخليجية والدول الاسلامية ودول جنوب شرق آسيا والقطاع الخاص على تمويل وكالة الغوث ولا يخفى على احد ان الهدف من وراء استدراج الدول العربية والخليجية والاسلامية الثرية والقطاع الخاص لتمويل الوكالة هو ايجاد البديل والمبرر للدول المانحة وتلك التي صنعت مأساة اللاجئين الفلسطينيين للتنصل التدريجي من التزاماتها بتمويل وكالة الغوث ومسؤوليتها ازاء مأساة اللاجئين الفلسطينيين ومن ثم تحويل الوكالة الدولية الى وكالة اقليمية عربية وتبعاً لذلك تحويل قضية اللاجئين الفلسطينيين من قضية ذات بعد دولي واضح للعيان الى قضية اقليمية عربية بل

ومشكلة ذات شأن فلسطيني بحت، فنكون بذلك قد اضعفنا قضية اللاجئين وقدمنا لاسرائيل والولايات المتحدة خدمة مجانية لم يحلموا بها من قبل وسيكون من الصعب تبعاً لذلك تحويل هذه القضية الى قوة ضاغطة على الطرف الآخر (للتذكير، قدم رئيس دائرة اللاجئين هذا الالتزام للمفوض العام والدول المانحة وقام بزيارة لعدد من الدول المشار اليها وحثها على تقديم الدعم للوكالة) .هـ- ان الاغاثة المنصوص عليها في التفويض الممنوح للوكالة جاء استجابة لحاجات اللاجئين الفلسطينيين في سنوات اللجوء الاولى، وقد توقفت الوكالة فعلاً عن القيام باعمال الاغاثة بمعاييرها الدولية المعروفة منذ زمن طويل كما شهدنا تراجعاً مضطرداً للمساعدات والخدمات التي تقدمها وكالة الغوث على امتداد العقود الماضية خاصة بعد ان اخفقت في تنفيذ الخطط الامريكية - الاسرائيلية لتوطين اللاجئين الفلسطينيين التي وضعت في بداية الخمسينيات، وعليه يصبح من الضروري مطالبة الوكالة بالعمل على توفير المساعدة الدولية الموفورة والموصولة للاجئين الفلسطينيين باعتبارها حقاً مشروعاً للاجئين الفلسطينيين طوال مرحلة اللجوء ومادامو يعيشون في دول الشتات، مع مراعاة الفصل الواجب ما بين حق اللاجئين في بيئة نظيفة وسكن ملائم وتطوير الخدمات المعيشية والصحية والتعليمية المقدمة لهم طوال مرحلة اللجوء وبين حقهم في العودة الى وطنهم.- اعتبار اللاجئين الفلسطينيين وحدة واحدة ورفض التمييز الذي تتبعه الوكالة في التعامل معهم.اللجنة الدولية للصليب الاحمر : ICRC ظهرت الى الوجود عام 1863 اي قبل حوالي 135 عاماً كهيئة سويسرية تتخذ من جنيف مقراً رئيسياً ودائماً لها ثم اصبحت هيئة ذات بعد دولي تعمل في حوالي 53 بلداً وتقيم فيها ممثليات دائمة.وقد مُنحت اللجنة تفويضاً دولياً من المؤتمر الدولي الدبلوماسي لعام 1949 ومن ثم من المؤتمر الدولي الدبلوماسي لعام 1977 لمتابعة تطبيق احكام القانون الدولي للانسان ولتنفيذ اتفاقيات جنيف الا ربع حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949 والبروتوكول الاول حول حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والبروتوكول الثاني حول حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 وبموجب قرارات المؤتمرات الدولية الدبلوماسية، وبموجب نصوص الاتفاقيات والبروتوكولين والنظام الاساسي للجنة الدولية وقرارات مؤتمراتها فان اللجنة ملزمة بالاسهام في مساعدة وحماية اللاجئين الفلسطينيين والقيام بالمبادرات الانسانية الواجبة بهذا الصدد.وقد نصت الاتفاقيات والبروتوكولان وقرارات مؤتمرات اللجنة الدولية على ان جمع شمل العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة هي مسؤولية رئيسية للجنة الدولية للصليب الاحمر، ومن جانبها فقد دعت الجمعية العامة للامم المتحدة اللجنة الدولية اكثر من مرة عقب حدوث كارثة فلسطين عام 1948 للقيام بدورها ومزاولة مسؤولياتها في هذا المجال، وتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين، وتكررت النداءات الدولية الموجهة للصليب الاحمر الدولي للقيام بواجباته تلك وللا سهام في حماية سكان الا راضي الفلسطينية المحتلة والحفاظ على الوضع القانوني لهذه الاراضي.وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم (3 - 212) الصادر في 19 تشرين الثاني / نوفبر 1948 اللجنة الدولية للصليب الاحمر لتقديم مساعدتها للاجئين الفلسطينيين.ووفقاً للمادتين 45 و49 من اتفاقية جنيف الرابعة فان اللجنة الدولية ملزمة ببذل الجهود لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من العودة الطوعية الى ديارهم التي شردوا منها والتصرف بهذا الصدد كآلية دولية وهيئة جرى تفويضها في المجتمع الدولي للسهر على تطبيق هذه الاحكام ومتابعة تنفيذها واحترامها من قبل الجانب الا سرائيلي. قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر باعمال محدودة جداً في مجال مساعدة و حماية اللاجئين الفلسطينيين خلال 1948/1949 وعام 1967 فقط، وامتنعت طوال 47 عاماً عن التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين، بل والاخطر انها

اصرت على التعامل معهم كمواطنين في الدول المضيفة وليس كلاجئين ودون ان تنفذ التزاماتها تجاههم في مجال توفير المساعدة والحماية الواجبة لهم. وفي هذا السياق فقد تجاهلت اللجنة تماماً وظيفتها الدولية الرئيسية وهي "جمع شمل العائلات المشتتة بسبب الحروب"، علماً بأنها هي الهيئة الوحيدة التي طلب اليها المجتمع الدولي وفوضها صراحة الاضطلاع بهذه المهمة الانسانية العالمية، هذا في حين كان المئات من موظفيها يقطعون الغابات في رواندا وغيرها من الدول الافريقية وجبال كردستان في العراق وسهول ووديان اسيا الوسطى وافغانستان ودول اميركا اللاتينية وغيرها لمساعدة وحماية اللاجئين في تلك الاقطار وجمع شمل العائلات المشتتة فيها، حيث تم انفاق مليارات الدولارات لهذا الغرض،ومؤخراً وبتأثير الضغط الصهيوني فقد اقدمت اللجنة على خطوتين مترابطتين في غاية الخطورة وهما :- تعيين مسؤول كبير في اللجنة الدولية للصليب الاحمر رئيساً للصندوق السويسري للتعويض على ضحايا النازية من اليهود والذي تجمع فيه حتى الان حوالي خمسة مليارات دولار سيتم انفاقها على 30 الف يهودي كقائمة اولى يزعم انهم من ضحايا النازية خلال الحرب العالمية الثانية.- الغاء البرنامج الذي وضع عام 1997 لمساعدة وحماية اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط .وعليه يقترح ان تكون مطالبنا التي نتوجه بها الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر كما يلي :أ. العمل على تنفيذ التزاماتها الدولية ازاء اللاجئين الفلسطينيين بموجب التفويض الدولي الممنوح لها والمتمثلة في توفير المساعدة والحماية للاجئين الفلسطينيين ووضع برنامج شامل لهذا الغرض وتنفيذه .ب. وضع التفويض الممنوح لها موضع التطبيق وتنفيذ التزاماتها بشأن جمع شمل عائلات اللاجئين الفلسطينيين المشتتة بدءاً باطلاق سراح الاسرى والسجناء واعادة المبعدين وكذلك الاطفال والنساء والارامل وجرحى الحرب والمعوقين الى الوطن للالتحاق بعائلاتهم ومن ثم تمكين بقية افراد العائلات المقيمين في الشتات من العودة الى الوطن والاندماج بعائلاتهم، وكذلك حثها على القيام بحملة دولية لهذا الغرض، وقد يكون العام الخمسون للنكبة الفلسطينية مناسباً جداً لمثل هذه الحملة.ج. مطالبة اللجنة الدولية بالكف عن ممارسة سياسة التمييز والمعايير المزدوجة في التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين حيث تمتنع اللجنة في اغلب الاحيان حتى عن مجرد التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين ناهيك عن تقديم الحماية والمساعدة لهم، تلك السياسة التي تتناقض مع مبادئ اللجنة الدولية المعلنة وهي الحياد وعدم الانحياز والانسانية وعدم التمييز والعالمية الخ .

المفاوضات:

1. حين تقترب لحظة جلوسنا الى طاولة المفاوضات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، يجب ان نكون قد شرعنا بتنفيذ خطتنا لتشبيك حلقاتها وميادينها في عملية ضغط قوية تسند المفاوض الفلسطيني والذي يجب ان يتسلح بدوره بالمعرفه والخبرة المهنية متزاوجة مع الخبرة السياسية.
2. توظيف الضغوط السياسية والاخلاقية والانسانية لوضع مبدأ العودة الطوعية للاجىء الفلسطيني الى دياره موضع التطبيق الفعلي ووضع جدول زمني لتنفيذ برنامج لجنة الامم المتحدة المتعلق باعادة اللاجئين الفلسطينيين على مرحلتين وذلك في سياق استكمال شروط الحل الوطني المرحلي الذي يتمثل بالانسحاب الكامل من الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية واقامة الدولة الفلسطينية ذات السيادة الكاملة على هذه الارضي.
3. الاصرار على وضع اللاجئين الفلسطينيين تحت مظلة الحماية الدولية للاجئين حماية لحقهم في

وطنهم وانتظاراً للحل الدائم لمشكلتهم وذلك بالنظر لاحتمال ان تمتد المفاوضات بشأن اللاجئين الفلسطينيين لسنوات عديدة.

4. إن الحل المقبول لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يجب ان يتضمن ايضاً:أ. الاعتراف بحق العودة الطوعية للاجئ الفلسطيني الى وطنه.ب. الحصول على التعويضات كما هو مبين لاحقاً. ج. حق الحصول على جنسية الدولة الفلسطينية المقبلة لمن يرغب من اللاجئين المقيمين في الخارج دون ان يكون ذلك بديلاً لحقهم في العودة الى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم والحصول على التعويضات المناسبة.د. ضمان حرية التنقل دون قيود او شروط في اطار فلسطين التاريخية ومنها واليها.

5. ان قضية اللاجئين الفلسطينيين هي من اكثر قضايا المفاوضات صعوبة وتعقيداً. ولهذا يجب الا ستعداد لمفاوضات صعبة وطويلة جداً وعدم التعجل او الا ندلاق، واخذ الحيطة والحذر، فالتفاوض بلا نهاية وفرض الشروط والمساومات ونقض الاتفاقات هي سمات متأصلة في التكوين اليهودي منذ الازل.

حق العودة والتعويض:

1. العودة:

- التمسك بنص الفقرة 11 من القرار 194 /3 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر/ كانون الاول 1948 الذي يسمح للاجئين الفلسطينيين بالعودة الى ديارهم، والتمسك بحق العودة مهما طال الزمن والاشكال المقترحة لممارسة هذا الحق.
- العودة لتمكين اللاجئين الفلسطيني من ممارسة حقه في العودة الطوعية الى وطنه.
- العودة الى تنفيذ خطة لجنة الامم المتحدة المشار اليها المتعلقة باعادة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم على مرحلتين.

2. التعويض:

التمسك برفض مبدأ التبادلية وفق المنطق الاسرائيلي والذي يقضي بمقايضة التعويض الذي اقرته الامم المتحدة للاجئين الفلسطينيين بالتعويض المزعوم لليهود عن ممتلكاتهم في الدول العربية.ان وثائق لجنة التوثيق الفلسطينية تمثل قيمة مرجعية يمكن العودة اليها والبناء على مقترحاتها واستنتاجاتها وتطويرها عند مناقشة قضايا العودة والتعويض. وينبغي التذكير بان هناك اربعة انواع من التعويضات يضمنها القانون الدولي والاعراف الدولية للاجئين الفلسطينيين وهي:أ. التعويضات المستحقة للاجئين الفلسطينيين بموجب الفقرة 11 من القرار 194 / 3 والذي يجب ان تدفعه الحكومات والسلطات المسئولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي والانصاف وهي:- تعويض اللاجئين الذين يؤثرون عدم العودة عن ممتلكاتهم التي خلفوها وراءهم.- تعويض اللاجئين الذين يؤثرون العودة عن فقدان ممتلكاتهم والاضرار التي لحقت بها.ويضاف إلى هذين النوعين من التعويضات نوعان آخران هما: تعويض اللاجئين عن استغلال واستثمار ممتلكاتهم من قبل اسرائيل منذ عام 1948 وتعويض اللاجئين عن المعاناة الناتجة عن التشرد والضياع والاجحاف التاريخي الذي لحق بهم بسبب سياسات الدول الاستعمارية الظالمة وتجاهل المجتمع الدولي لهم.